

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخانات وإيرادات صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٨٨٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليوناً
وثمانمائة واثنتان وتسعون ألف جنيه) موزعة وفقاً لى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٨٩٢٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة واثنتان وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التالين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٧٩٢٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة وأربعون مليوناً من الجنيهات) كلها بالباب الرابع - التحويلات
الرأسمالية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٨٩٢٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة واثنتان وتسعون ألف جنيه) كلها بالباب الثانى - إيرادات
جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليوناً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع : القروض والتمهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

بيان موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

١٩٩٠/٨٩		١٩٩١/٩٠		البيان	
جيبه	١٩٩٠/٨٩	جيبه	١٩٩١/٩٠	البيان	
٢١٩٣٠٠٠	٣٨٩٢٠٠٠	٢١٩٣٠٠٠	٣٧٩٢٠٠٠	باب ١ - أجور	باب ١ - إيرادات سيادية
٢١٩٣٠٠٠	٣٨٩٢٠٠٠	٢١٩٣٠٠٠	٣٨٩٢٠٠٠	باب ٢ - نفقات جارية ونحويلات جارية	باب ٢ - إيرادات ونحويلات جارية
١٩٥٤٢٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠٠	١٩٥٤٢٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠	باب ٣ - إيرادات وأساليب متنوعة	باب ٣ - إيرادات وأساليب متنوعة
٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	باب ٤ - قروض وتسهيلات ائتمانية	باب ٤ - قروض وتسهيلات ائتمانية
٥٢٥٤٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٢٥٤٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	جمله الإيرادات الرأسمالية	جمله الإيرادات الرأسمالية
٥٤٧٣٥٠٠٠٠	٤٨٨٩٢٠٠٠٠	٥٤٧٣٥٠٠٠٠	٤٨٨٩٢٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات	إجمالي الإيرادات